باب

الوقف على ورثة فلان

قال أبو بكر أحمد بن عمرو ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه وكان فلان فى الحياة قال فلاشئ لورثته لان هؤلاء لايسمون ورثة فلان الابعد موت فلان وخصله أخرى لعل هؤلاء يموتون قبل فلان ثم يموت فلان فلا يكونون له ورثة ويحدث له ورثة آخرون غير هؤلاء يرثونه فلهذه العلة لا يكون لمن كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شئ مادام فلان حيا فان مات فلان وله أولاد ذكور واناث وله زوجة وأبوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث فلانا على قدر مواريثهم منه فمن مات من ورثة فلان كانت حصته للساكين ولا ترد حصة من مات منهم على من بقى من الورثة لانى لو رددتها على من بقى منهم كانت الغلة لا تكون بينهم على قدر مواريثهم عن فلان ألا ترى أنه لو مات فلان وترك من الورثة ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة أسهم لكل ابن سهمان وهما ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس الغلة فان مات ابن من ابنى فلان فرددت حصته على أخيه وأختيه كانت الغلة بين هذا الابن الباقى والابنتين على أربعة أسهم النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الآن ليست على قدر مواريثهم عن فلان وانما الذى يجب فى هذا أن ينظر الى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه **قلت** فاذا كان فلان حيا فلا شئ لورثته من غلة هذا الوقف **قال** نعم **قلت** فمن تكون الغلة **قال** تكون للفقراء فاذا مات فلان رددتها الى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت فلان فتكون بينهم على قدر مواريثهم عنه **قلت** فان ترك فلان ورثة تكون فريضتهم عائلة **قال** تقسم الغلة على سهامهم على العول فمن مات منهم كانت حصته على العول الذى أصابه للفقراء **قلت** وكذلك ان ترك فلان أخوين وأما كان للام السدس وما بقى

فللاخوين وفريضتهم من اثنى عشر سهما للام السدس سهمان ولكل أخ خمسة أسهم
قلت فان مات أحد الاخوين قال صارت حصته وهى خمسة أسهم من اثنى عشر
سهما للمساكين ولو ردت سهم الميت الى أمه وأخيه لكانت الغلة بينهم على
ثلاثة أسهم للام الثلث وللاخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريثهم عن فلان
ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر مواريثهم منه ومن بعدهم على
المساكين ان الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم فما أصاب ورثة
عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريثهم عن عمرو فلو كانت ورثة عمرو بنين
وبنات ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة عمرو أربعة
أخماسها فتكون هذه الاربعة الاخماس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث
لعمرو ورثة بعد موته بان كان حملا فوضعته أمه بعد موت عمرو دخل مع الورثة
فى غلة هذه الصدقة فان مات زيد كان سهمه للفقراء وان مات أحد بنى عمرو كانت
حصته للفقراء والوجه فى ذلك أن تقسم الاربعة الاخماس التى صارت لهم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة الاخماس فيرد ذلك على
الفقراء وكذلك كلما مات واحد منهم ردت حصته الى الفقراء ولو قال أرضى هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر
مواريثهم عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين
ورثة عمرو للذكر مثل حظ الانثيين من ذلك قلت فما تقول لو لم يقل الواقف
هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو قال تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة
عمرو على عدد الرؤس فما أصاب زيدا فهو له وما أصاب ورثة عمرو كان بينهم
على عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين وان مات واحد من
ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على عددهم ألا ترى
أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون
موجودا يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سهمه وكانت الغلة
مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم تأتى الغلة أن يبقى منهم واحد فاذا بقى

منهم واحد كان له نصف الغلة وكان النصف الباقي للمساكين **قلت** فلم قلت اذا بقي واحد كان له نصف الغلة **قال** من قبل أن واحدا لا يقع عليه اسم الورثة وأقل مايقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف **قلت** أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هـذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر الى الغـلة يوم تجيء فيشترك فيها ولد زيد جميعا فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي منهم واحد كانت الغلة كلها له فاذا مات صارت الغلة كلها للمساكين **قلت** فان قال لاولاد زيد فمات بعضهم **قال** اذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم واحد فله نصف الغلة والنصف للمساكين لان أقل مايقع عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان نعـدّ خمسة أنفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين

مطلب أقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان

مطلب أقل ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان